

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.43  
28 February 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠(د) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل  
من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة:

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين\*، أرمينيا\*، اسبانيا\*، اكوادور،  
ألبانيا\*، ألمانيا، أوروغواي\*، آيسلندا\*، ايطاليا، البرازيل،  
البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية  
التشيكية\*، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك\*، رومانيا،  
السلفادور، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السنغال\*، السويد\*،  
سويسرا\*، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص\*،  
الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا\*، كولومبيا،  
لختنشتاين\*، لكسمبرغ\*، مالطة\*، مدغشقر\*، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا،  
هايتي\*، هنغاريا، وهولندا: مشروع قرار

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

\*  
والاجتماعي.

(A) GE.95-11698

١٩٩٥/... - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية  
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى مقررها ١٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1991/66)، بهدف وضع نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته الى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أذن فيه لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة،

وإذ تشير الى القرارات اللاحقة، وبخاصة القرار ٤٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أذنت فيه للفريق العامل أن يعقد اجتماعات جديدة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قد اتفق بشكل عام على أن بعض التقدم قد أحرز في الدورة الثالثة وأن الاستمرار في العمل بالطريقة ذاتها يتيح الإمكانية لوضع نص، في غضون مدة معقولة، يمكن أن يكون ذا أهمية كبيرة في ميدان منع التعذيب،

وإذ تشير الى الإعلان الذي أكد فيه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن جهود استئصال التعذيب يجب أن تركز أولا وقبل كل شيء على منع التعذيب، ودعا الى التبكير في اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بهدف وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية  
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1995/38)  
 وترحب بالتقدم الهام الذي حققه في دورته الثالثة؛

٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينعقد في ما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل  
الدورة الثانية والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا جديدا الى اللجنة؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة إلى الفريق العالم ليعقد اجتماعاته قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة؛

٦- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... آذار/مارس ١٩٩٥،

(أ) يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/38) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية".

- - - - -